صايا اوقور

العهد الا بامتناع عن بذل الجزيه وجري احكامنا عليهم او باحدهما فان
فعل احدهم ما فيه غضاضه ونقيصه علي الاسلام وهي اربعة اشيا ذكر الله
تعالى بما لا يليق بجلاله وذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم بما لا
ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض العهد بذلك سوا
شرط تركه ذلك عليهم او لم يشرط وقال مالك اذا سب الله تعالى او رسوله
او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم بذلك سوا شرط عليهم
تركوا او لم يشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل من ذلك شيا نحكمه حكم
ما فيه ضرر علي المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشرط في العقد
الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلي الوجهين وقال
ابو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاوله وهي الامتناع من التزام الجزيه
والتزام احكام المسلمين والاجتماع علي قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض
العهد بشي من ذلك الا ان يكون منعه فيقدرون منها علي المحاربه
او يلحقوا بدار الحرب **واختلفوا** فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض
به عند كل منهم علي اصله ماذا يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض
عهدهم ابيح قتلهم متى قدر عليهم وقال مالك في رواية ابن وهب وابن
نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر

واحمد

صايا اوقور

ه احمد لا يرد من انتقض عهده منهم الي مامنه والامام فيهم بالخيار
بين الاسترقاق والقتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بمامنه
واتفقوا علي انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه
قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز
عنده دخول الواحد منهم الكعبه ايضا **ثم اختلفوا** هل يمنع الكافر
والذمي من استيطان الحجاز وهي مكه والمدينة واليمامه ومخالفها
قال الاصمعي يسمى حجازا لانه حاجز بين تهامه ونجد وقال ابو حنيفة
لا يمنع وقال مالك واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلاثة ايام
ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام **واختلفوا** فيما سوي المسجد الحرام
من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي
لا يجوز لهم الدخول بحال **واتفقوا** علي انه لا يجوز احداث كنيسة ولا
بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام **ثم اختلفوا** هل يجوز احداث ذلك
فيما قارب المدن فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة
ان كان الموضع قريبا من المدينة بحسب يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز
فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فراسخ
او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1